قرار محكمة النقض
رقم 63
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/9142

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ق.ج) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ (ع.س) بتاريخ 2019/01/14 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاونات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/01/10 في القضية ذات العدد 2017/1363، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم من جديد بمؤاخذته من اجلها والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وادائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ق) تعويضا مدني قدره 2000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض ا لمثارة تلقائيا من محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق القانون في المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث انه طبقا للمادة 297 اعلاه، يشترط لصحة انعقاد الجلسات ان تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون، وان تصدر الهيئة مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت القضية وحجزتها للمداولة وهي مكونة من السادة إدريس **معطلا رئيسا** والعلمي سمية وقصاري ميساء عضوين كما هو مضمن بمحضر جلسة 2018/12/27، والحال ان الهيئة التي نطقت بالقرار وضمنت به كانت تتكون من السيدات سمية العلمي **رئيسة** وميساء قيصري وسناء الحضراتي **عضوين**، هاته الأخيرة لم تكن من بين الاعضاء الذين ناقشوا القضية، تكون قد خالفت **مقتضيات المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية** وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتاونات في الملف الجنحي عدد 2018/1363 بتاريخ 10/ 01/ 2019 وإحالته على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد وهي مكونة من هيئة اخرى وانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض